

١٣٥٥٨

وهيءة والهيئة كالسابق لهم حضر أعضاء

ويحضر ممثل النيابة العامة افرهم الحكم علناً

علم

باسم الشجب اللبناني

خامس

السابع  
٢٠١٢

بيانية

٢٠١٢  
تحقق٢٠١٣  
ضمان٢٠١٣  
٢٠١٣

قرار

٢٦

ان محكمة جنحيات بيروت المؤلفة من الرئيس حاتم ماضي

والمستشارين نزار عدنطوس وحازم العبدلي،

لدى التدقيق والمذكرة،

تبين أنها وبوجه القرارات الصادرة عن النيابة الطرابلية

في بيروت بتاريخ ١ - ١٠ - ٢٠١٣ ورقم ٧٦٩ وادعاء النيابة

العلف العارض في ١ - ١٠ - ٢٠١٣، احيل امام هذه المحكمة:

المتهم :

علي حسن ابو محسن ، والدة مسعوده ، مواليده ١٩٧٠ ، رقم السجل ٨٧ / بـ ٢٠١٣ بيتاً

أوقف غيابياً بتاريخ ٦ - ٧ - ٢٠١٣ ولارزالة

الخطيب :

القاصد بذلك الدين العشري ، والدة شفاء ، مواليده ١٣ - ٧ - ١٩٨٩ ، رقم السجل ١١ / بـ ٢٠١٣ بـ

شركة بند اقامته

لبعض الدول يقتصر النيابة المنصوص عنها في المادة ١٣٢ / مذكرات

و الشائز بعصر العجناة المخصوص عنها في المادة ١٢٧ / مدخل

محظوظاً على المادة ٦ من القانون رقم ٤٢٢ / ٢٠٢٠

و بنية المعاية الريحانية،

### ١ - في الواقعات :

تبين انه بتاريخ ١٤ - ٦ - ٢٠١٧ ، لقي دمرياً

في فرع معلومات بيروت الى مصلحة الضرائب الفاصل

بلد صلاح الدين الشرقي للتشبه به بمحاضر المخدرات.

وبالتحقيق وجد عضور مندوبة الدخان ، اعترف

بانه ومنذ بضعة أيام ، كان جالساً على درج بين الشاردين

في وسط بيروت عندما اقترب عنده شخص عرف عن نف

سان يدعى محمد الحوك لم يتوصلا التحقيق الى استجلاء

كامل صويتاً و بات هنا الراهن راجياً

وطلب منه بعد ذلك مبلغ ثلاثة آلاف ليرة لبنانية

اشترى بها عبوة من البيرة احتسها ثم أخر

من جيبه مادة الزيروجين وحقن بها نفخة

قام حقن الخذين بذلك بآية من ذات المادة في يده

البرهان وبيان محمد المذكور أعلاه بأن يشتري مادة

الزيروجين من شخص في بيته يدعى أبو حسن والذي

تبين أنها المفترض عليه حسن أبو حسن الذي توجد بقايا

٣٢٦ أثيقية تزويج و إثبات بالمحضرات والكتواري عن

الانتظار وبيان محمد عرض عليه تزويفه برقم هاتف

أبو حسن الدان هذا الدور لم يحصل

وتبين أنها وهي الجهة المنعقدة بتاريخ ٢٠-٢١

- ٥٩ - لم يحضر المفترض العامل عيابا وشهر صالح الخزين

عِلَابَا و ترافقه مثل النهاية العامة طالباً تطبيق مواد

قرار الاتساع ما اختفت المصالحة،

٢ - في الدولة:

و بما أن الواقعات تأيدت:

- باعتراف الطرفين،

- بخبرتها توافر المبرم عن الدليل وأدبياته

الجغرافية،

- و يحمل الدوران والتحققات،

٣ - في القانون:

و بما أن يتبيّن من الواقعات المسافة فيما

و في الدولة المتوافرة عليها، اقدام المبرم على حسن

ابو منس على الدثار بادلة الريروين المذكورة مما يجعل

فحله بهذه الجهة منطبقاً على جنائية المادة ١٢٢ / مدراء

وبما أنه يتبعه أيضاً أقطام الخنين القاصر بدل  
الحشر على تهاوي مادة الريروين المفترأة من طريق  
العنق بالبرة مما يجعل فعله لرنه الناحية منطبقاً  
على جملة المادة ١٢٧ / صدرات،

لذلك،

وبعد سماع مطالعه النيابة العامة،

نعلم بالجماع:

١ - يتعمّم المتهم على حسن أبو حسن، المبيّنة تألف  
هوبيّة اعده، بالنيابة المخصوص عنها في المادة ١٢٦/ صدرات  
و بازدلال عقوبة الرشح والشاق المفيدة به و تخريجاً  
صلوح خمسين مليون ليرة لبنانية و يتعمّده من حقوقها  
المدنية و يمنعه من التصرف بأمواله المكتولة وغير المكتولة  
و تعيين رئيس قلم المحكمة قيّماً عليها و بالتأليد على  
انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه،

٢ - بادئاً الطنين القاهر بذلك صلاح الدين العثيمين  
المبيتة تألف حويتاً اعله ، بالجنة المنصوص عنها

في المادة ١٣٧ / مقدرات ، بحالته امام حلماً جنائيات

الحالات لاجراء المقتضى يبقى عمله باحتمام المادة ٦

من القانون رقم ٤٢ / ٢٠٢

٣ - بالرایم المترسم في الخدين بالاشراك بالمرسوم  
و التفقات ،

حلماً علیاً بحق المترسم والخدين ، أعطي وأفهم

حضور قمثل النيابة العامة في ٢٠٢٣ - ٣ - ٢

الرئيس

المستشار

المستشار

النائبة